بهادته وفي الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لقوله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان ولهذا يسوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته **فصل** واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجنايته واذا امتنع
حبسه [illegible] في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل هو الفقر ولم يعلم ان الغني
في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان
لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول
بينه وبين غرمائه لقوله صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك الا اذا
امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد **فصل** ويجوز قضاء المراة في كل شيء
الا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده
للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا باشهاد رجلين او رجل وامراتين لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي فلا
تقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا باشهادة تامة ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه

ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يفكه الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة
له الى الفك قبل ذلك ولانه يوجب التهمة فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على
الخصم والزمه ما فيه لثبوته بالكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص
لانه يتكلف للاقامة كالشهادة على الشهادة **فصل** ليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب ٧١
او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب وقال الشافعي يقضي
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الاخر الا ان
يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان يصلح للحكم
لانهما رضيا بحكمه والتزماه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لان
هولاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق واذا رفع حكم الحكم الى القاضي فوافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله لان حكم الحكم لا ينفذ على غيرهما الا برضاه بخلاف القاضي ولا يجوز التحكيم في
الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام ولو حكماه في دم خطا فقضى بالدية على العاقلة
لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحكم لابويه
وولده وزوجته باطل كحكم القاضي

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي بذلك لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود

Copyright © King Saud University